

النظام الداخلي لـ الجمعية العراقية للمحاسبين القانونيين

يراد بالتعبير الاتية المعاني المبينة ازاؤها :

- الجمعية العراقية للمحاسبين القانونيين
- المنتسب كل منتسب إلى الجمعية بموجب هذا النظام
- المجلس مجلس الجمعية
- المهنة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات
- السجل السجل الخاص بالجمعية المعد لتسجيل اسماء الأعضاء وعناوينهم
- النشرة النشرة الدورية الصادرة عن الجمعية الخاصة بأسماء المنتسبين الذين يحق لهم مزاوله المهنة

- الهيئة العامة جميع المنتسبين المنتمين الى الجمعية
- المحاسب القانوني الشخص الحاصل على شهادة المحاسبة القانونية
- مراقب الحسابات المحاسب القانوني أو الحاصل على شهادة عليا في المحاسبة والحاصلين على تأهيل مراقبة الحسابات

١. اسم الجمعية : الجمعية العراقية للمحاسبين القانونيين

Iraqi Association of Certified Accountants

٢. عنوان المكتب الرئيسي : بغداد المنصور - شارع النقابات - بناية نقابة المحاسبين والمدققين ط/١

٣. صورة من شعار الجمعية وختم الجمعية :

٤. اهداف الجمعية تهدف الجمعية الى ما يلي :

- المساهمة في تقديم مقترحات لتنظيم عمل مزاوله مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات في العراق إلى الجهات ذات العلاقة بما ينسجم مع احكام الانظمة والقوانين السارية في هذا المجال.
- المساهمة في التطور الاقتصادي بالتعاون مع الجهات المختصة.

- رفع المستوى المهني والعلمي والاجتماعي لمنتسبيها والدفاع عن حقوقهم وضمان مستقبلهم عند الشيخوخة والمرض والعجز والبطالة.
- التعاون مع الجهات الرسمية والمؤسسات العلمية والمنظمات المهنية داخل العراق وخارجه في سبيل تحقيق الأهداف المشتركة
- تطوير قابلية وتحسين مستوى الأداء لأعضاء الجمعية وبالتعاون مع الجهات المختصة.
- الزام اعضاء الجمعية بالالتزام بأداب السلوك المهني.
- توعية المجتمع والحصول على ثقته باستقامة وموضوعية واستقلالية الأداء المهني للمنتسبين والمستويات العالية لأدائهم المهني.
- اقامة الدورات والاختبارات اللازمة لأغراض تحديث المعلومات والترقية.

٥. وسائل تحقيق اهداف الجمعية :

- وضع الهيكل التنظيمي لإدارة الجمعية وتحديد المسؤوليات والصلاحيات الخاصة لكل تشكيل داخله.
- تهيئة مقر مناسب للجمعية والفروع في المستقبل لتمكينها من تحقيق اهدافها.
- تشكيل اللجان المقتضية لتسيير نشاط الجمعية.
- تأسيس مكتبة علمية متخصصة بالمهنة واصدار مجلة مهنية وعلمية تعنى بشؤونها.
- اقامة المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية، وتشجيع تأليف الكتب واعداد البحوث ذات الصلة بالمهنة.
- وضع الموازنة المالية لموارد ونفقات الجمعية اللازمة لأداء مهامها ولها في سبيل ذلك قبول المنح والهدايا والتبرعات من الجهات الرسمية والمنظمات والأفراد.

٦. شروط العضوية :

تمنح العضوية في الجمعية والواردة شروطها ادناه بقرار من مجلس الجمعية وكالتالي:

- أن يكون عراقي الجنسية أو مقيماً في العراق.
- أن يكون قد اتم الثامنة عشر من عمره وكامل الأهلية القانونية.
- أن يقبل بالنظام الداخلي كتابة.
- الاعضاء الحاليين من كافة مراقبي الحسابات المجازين في العراق على ان يكون حاصل على شهادة عليا في المحاسبة.
- كافة المحاسبين القانونيين المؤهلين من العراقيين الذين يقومون حالياً بممارسة عملهم المهني في القطاعين العام والخاص وحاصل على احدى شهادات المحاسبة القانونية المعترف بها من قبل الجمعية.
- الاعضاء الجدد من المحاسبين القانونيين ومراقبي الحسابات العراقيين من خريجي المعاهد والجمعيات التالية:
 - المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية - العراق.
 - المعهد العربي للمحاسبين القانونيين.
 - المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين.
 - معهد المحاسبين القانونيين في انكلترا وويلز.
 - جمعية المحاسبين القانونيين في المملكة المتحدة.
 - المعاهد والجمعيات الأخرى المشابهة والمعادلة لشهادتها لشهادة المعاهد الوارد ذكرها اعلاه.

- يتوجب على جميع خريجي المعاهد غير العراقية (عدا خريجي المعهد العربي للمحاسبين القانونيين في العراق) ممن يرغبون في ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات تجاوز الاختبارات التي يعدها المجلس في المواضيع التالية:
- قانون الشركات.
- القوانين المالية والضريبية.
- اي مواد أخرى ذات صلة يرتأيها مجلس الجمعية.
- تقتصر عضوية الجمعية على الأشخاص الطبيعيين العراقيين والمقيمين في العراق.
- يحق للمنتسبين من مراقبي الحسابات القيام بتمثيل شركات التدقيق غير العراقية والدخول في مشاركات مع تلك الشركات وفقاً لتعليمات يصدرها المجلس بهذا الخصوص.
- يتم معادلة الشهادة المقدمة من قبل طالب الانتساب الى الجمعية من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لجمهورية العراق.

٧. حالات انتهاء العضوية :

تلغي العضوية في الحالات التالية:

- الاستقالة من الجمعية.
- اذا أساء العضو للجمعية او اضر بسمعتها.
- عدم التزام العضو بأنظمة الجمعية ولوائحها الداخلية.
- الاستمرار بمخالفة انظمة وقواعد السلوك المهني بالرغم من تجميد عضويته.

٨. حقوق الاعضاء :

- بعد المصادقة على قبول العضوية من قبل المجلس فان كل منتسب يصبح مؤهلاً للحصول على شهادة تؤيد كونه عضواً في الجمعية، ويتم اصدار شهادة العضوية بعد دفع الاجور المترتب عليه.
- يتم اعادة شهادة العضوية الى امانة سر الجمعية في حالة تجميدها او الغائها.
- يخول عضو الجمعية باستخدام لقب او صفة عضو الجمعية العراقية للمحاسبين القانونيين.

٩. واجبات الاعضاء :

- الالتزام بقواعد السلوك المهني والتشريعات النافذة المنظمة للعمل المهني.
- استكمال متطلبات نظام التعليم المستمر التي يضعها المجلس واجتياز اية اختبارات يعدها.
- تسديد الالتزامات المقررة من قبل المجلس.

١٠. الهيئة العامة :

- وهي اعلى سلطة في الجمعية وتتكون من كل الأشخاص الطبيعيين الذين قاموا بتسديد كافة اشتراكاتهم والاعضاء في الجمعية. ويتم الدعوة الى اجتماع الهيئة العامة سنويا للمصادقة على ما يلي:
- انتخاب مجلس الجمعية لإدارة الجمعية مرة كل ثلاث سنوات.
 - تقرير مجلس الجمعية عن نشاطه وأدائه.
 - القوائم المالية المدققة للسنة السابقة.
 - الموازنة التخطيطية.
 - تعيين مراقب حسابات وتحديد اجوره.
 - اية امور اخرى مستجدة.

- المجلس وبناء على طلب ما لا يقل عن ٢٠% من عدد المنتسبين الدعوة إلى اجتماع هيئة عامة لاجتماع غير عادي اذا ما دعت الحاجة اليه.

١١. الهيئة الادارية (مجلس الجمعية) :

- يتولى ادارة الجمعية مجلس يتألف من تسعة أعضاء اصليين على الأقل خمسة منهم مراقبي حسابات. واربعة احتياط يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة لمدة ٣ سنوات تقويمية وعلى المرشح أن تتوفر فيه الشروط التالية:
- كامل الأهلية المدنية.
- غير محكوم عليه عن جريمة مخلة بالشرف.

- ان لا يكون قد صدر بحقه قرار تأديبياً أو انضباطياً ولمدة لا تقل عن خمسة سنوات قبل تاريخ الترشيح.
- أن يكون قد مضى على حصوله على شهادة المحاسبة القانونية فترة لا تقل عن عشرة سنوات.
- قد أوفى بالتزاماته المالية المنصوص عليها في نظام الجمعية.
- أن لا يكون المرشح اشغل عضوية المجلس الدوريتين متعاقبتين.
- يدعو المجلس الذي انتهت دورته الانتخابية اعضاء الهيئة العامة لانتخاب اعضاء المجلس في مكان وزمان معينين يحدد من قبل الهيئة الادارية (مجلس الجمعية) قبل فترة لا تقل عن ثلاثون يوماً من تاريخ اجراء الانتخابات وفي حالة عدم حصول النصاب في الاجتماع الأول بحضور اكثر من نصف اعضاء الهيئة العامة يؤجل الاجتماع الى نفس اليوم من الأسبوع الذي يليه ويتم الاقتراع حينئذ بمن حضر من اعضاء الهيئة العامة.
- يقوم المجلس وخلال اسبوع من انتخابه بعقد أولى جلساته وينتخب الرئيس ونائب الرئيس وامين السر ويتم توزيع المهام بين أعضائه بحسب متطلبات النظام.
- **صلاحيات الهيئة الادارية (مجلس الجمعية).**
- العمل على تحقيق أهداف الجمعية وتقديم المقترحات لأي تعديل بالنظام الداخلي ورفعها إلى الهيئة العامة للمصادقة عليه.
- تنفيذ مقررات الهيئة العامة للجمعية.
- تعيين مستخدمى الجمعية وتحديد اجورهم وترقيتهم.
- البت في طلبات الانتساب وقرار قبول الاعضاء وشطب الأعضاء من السجل.
- اختيار ممثلى الجمعية في اللجان الرسمية وغيرها.
- البت في استقالة رئيس الجمعية أو نائبه او اي عضو هيئة ادارية.

- ادارة اموال الجمعية وتحصيل بدلات الانتساب والاشتراك وقبول التبرعات والأمانات وصرف النفقات الضرورية لإدارة شؤون الجمعية.
- تشكيل ما يراه من لجان لمساعدته في تنفيذ مهامه وحسب الحاجة ولأغراض محددة، على أن تحدد مهامها وصلاحياتها بتعليمات.

١٢. صلاحيات رئيس الجمعية (الهيئة الادارية) :

- ترأس اجتماعات مجلس الجمعية والهيئة العامة.
- تمثيل الجمعية امام الجهات القضائية والادارية والهيئات الرسمية والأهلية.
- المصادقة على المعاملات والوثائق الخاصة بالجمعية.
- ممارسة كافة الصلاحيات الأخرى التي يخولها مجلس الجمعية له.
- تخويل بعض الصلاحيات الى من ينسبه من الاعضاء بموافقة المجلس.

١٣. صلاحيات نائب رئيس الجمعية :

- في حالة تغيب رئيس الجمعية ينوب عنه نائب الرئيس واذا شغر منصب رئيس الجمعية لأي سبب كان يحل محله نائب الرئيس.
- اذا فقد رئيس الجمعية أو نائبه او اي عضو في المجلس احد الشروط اللازمة لانتخابه واذا تغيب عن حضور جلسات المجلس لثلاث مرات متتالية بدون عذر مقبول يصدر المجلس قراره باعتباره مستقيلًا.

١٤. الصلاحيات المفصلة للأقسام :

- امانة السر: ويرأسها احد اعضاء مجلس الجمعية (الهيئة الادارية) وتختص:
 - تنفيذ قرارات الهيئة العامة للجمعية.

- تنفيذ قرارات مجلس الجمعية.
- ادارة قسم الاعضاء والذي يختص بالأعضاء الحاليين والسابقين وبناء برنامج متكامل لإدارة هذا القسم.
- ادارة الحسابات والشؤون الإدارية، يقوم باستلام الإيرادات المتحصلة من التبرعات للجمعية وتحديد المصاريف الواجب صرفها ووفقا للموازنة المحددة من قبل المجلس والمصادق عليها من قبل الجمعية. أما القسم الإداري فيحدد فيه استلام المخاطبات الخاصة بالجمعية والمخاطبات الصادرة من الجمعية الى الآخرين وبناء نظام توثيقي للحفاظ على هذه الوثائق.

١٥. الجهة التي تعين الموظفين :

- يقوم المجلس بتحديد حاجة الجمعية من الكوادر الوظيفية.
- يوقع رئيس المجلس او من يحل محله توظيف الموظفين وتحديد اجورهم.
- لرئيس المجلس او من يحل محله انتهاء خدمات الموظفين.

١٦. الية الاجتماعات بشكل مفصل :

- تتعقد اجتماعات المجلس دوريا على أن لا تقل عن اجتماع واحد في الشهر الواحد
- يكون النصاب حاضرا عند حضور ثلثي الاعضاء وتتخذ القرارات بنصف عدد الاعضاء + ١ وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي صوت له الرئيس
- تمسك امانة السر سجلا لتدوين محاضر جلسات المجلس والقرارات المتخذة ومتابعة تنفيذها وتعرض على المجلس للتوقيع في الجلسة اللاحقة.
- يعتبر المحضر الموقع من قبل الجميع او غالبية الأعضاء نافذاً وواجب التطبيق.

١٧. آلية الانتخابات بشكل مفصل :

- يدعو المجلس الذي انتهت دورته الهيئة العامة للاجتماع لانتخاب اعضاء مجلس الجمعية في مكان وزمان معينين قبل فترة لا تقل عن ثلاثون يوماً من تاريخ اجراء الانتخابات.
- في حالة عدم حصول النصاب في الاجتماع الأول بحضور اكثر من نصف اعضاء الهيئة العامة يؤجل الاجتماع إلى نفس اليوم من الأسبوع التالي ويتم الاقتراع حينئذ بمن حضر من اجتمع الهيئة العامة.
- يتقدم الاعضاء الراغبون بالترشيح الى امانة السر للمجلس لغرض استلام واملاء الاستمارة بالترشيح ممن تتوفر فيهم الشروط المنصوصة خلال مدة ثلاثون يوماً على أن تقدم الى امانة السر قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ الانتخابات.
- تتولى امانة السر بتهيئة قوائم الاعضاء الذين يحق لهم الانتخاب والذين اوفو بكافة الالتزامات وتقدم الى اللجنة المشرفة على الانتخاب.
- تجري الانتخابات بحضور قاضي او بحضور محامي مجاز من نقابة المحامين.
- تنتخب الهيئة العامة من بين الحاضرين ثلاث اعضاء لغرض الإشراف على اجراءات الانتخابات وتدقيق قوائم الناخبين وفرز الأصوات واعداد التقرير النهائي للانتخابات بمساعدة امانة سر الجمعية او من تترأهم من اعضاء الهيئة العامة على أن يوقع من قبل القاضي او المحامي العضو في نقابة المحامين واللجنة المشرفة على الانتخابات ومصادقة المؤسسين وتعتبر عملية الانتخابات مستوفية للشروط القانونية ويعتبر المجلس الجديد قائماً
- يحق لكل عضو ترشيح ما لا يزيد عن تسعة أسماء من المرشحين المعلنة اسماءهم ويستبعد اي اسم مكرر في الاستمارة.
- يعتبر الأعضاء التسعة الحائزين على اعلى الأصوات حسب التسلسل اعضاء اصليين في المجلس بعد فرز الأصوات والأعضاء الأربعة اللذين يلوهم أعضاء احتياط.
- يقوم رئيس المجلس بإدارة اجتماع الهيئة العامة وفقاً لجدول الأعمال المقرر من قبلها.

- يقوم المجلس الجديد في اول اجتماع وخلال مدة اسبوع من المصادقة على نتائج الانتخابات واجراء عملية انتخاب جديدة لاختيار رئيس الهيئة الادارية ونائبه وأمين السر وتوزيع الواجبات بين اعضاء المجلس.
- ١٨. آلية اتخاذ القرارات الإدارية :
- يكون النصاب حاصلًا عن حضور ثلثي الاعضاء أما القرارات الادارية فتتخذ بنصف عدد الحاضرين + ١ وفي حال تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي صوت له الرئيس.
- تمسك امانة السر سجلا لتدوين محاضر جلسات المجلس والقرارات المتخذة ومتابعة تنفيذه وتعرض على المجلس للتوقيع في الاجتماع اللاحق ويعتبر توقيع المحضر من غالبية اعضاء المجلس واجب التطبيق وتكون امانة السر مسؤولة عن هذا التطبيق.
- ١٩. آلية تعديل النظام الداخلي :
- للمجلس اقتراح تعديلات على النظام الداخلي وتعرض على الهيئة العامة وتقوم الهيئة العامة بالتقرير بالموافقة من عدمه بأغلبية الحاضرين تجسيدا لاعتبار أن الهيئة العامة هي اعلى سلطة في الجمعية.
- ٢٠. الموارد المالية للجمعية :
- اجور انتساب الأعضاء ومقداره ١٠٠٠٠٠ دينار.
- اجور الاشتراك السنوي للمحاسب القانوني ٥٠٠٠٠٠ دينار خمسون الف دينار.
- اجور الاشتراك السنوي للمحاسب القانوني او مراقب الحسابات (غير مزاول لمهنة مراقبة الحسابات) ٥٠٠٠٠٠ دينار خمسون الف دينار.
- أجور الاشتراك السنوي للمحاسب القانوني او مراقب الحسابات (مزاول لمهنة مراقبة الحسابات) ١٥٠٠٠٠٠ دينار مائة وخمسون الف دينار.
- اجور خدمات على تأييدات ومعاملات خاصة بأعضاء الجمعية.
- التبرعات والمنح.
- ريع المشاريع والاستثمارات التي تقوم بها الجمعية.
- يقدم تقرير مفصل بهذه الفقرة الى الهيئة العامة سنويا.
- كما يمكن لمجلس الادارة تعديل الأجور وحسب ما تقتضيه الحاجة.

٢١. حل الجمعية :

- باعتبار ان الهيئة العامة هي اعلى سلطة في الجمعية فلها وحدها الحق في أي قرار بالحل او الاندماج او التجزئة ونقل الاموال داخل الجمعية فقط ويتم تحديد دقيق الوصف لكل حالة من هذه الحالات بموافقة نصف عدد اعضاء الجمعية +١.
- يتم من قبل الهيئة العامة عند اقرارها حل الجمعية تحديد الجمعية التي ستؤول اليها اموال موجودات الجمعية على أن تكون متشابهة من حيث الأهداف والنشاط ومسجلة لدى دائرة المنظمات ويتم اشعار دائرة المنظمات غير الحكومية خلال ٣٠ يوم من تاريخ اتخاذ القرار من قبل الهيئة العامة.

٢٢. أحكام أخرى :

- تعلق أحكام اية فقرة في هذا النظام في حال تعارضها مع احكام نظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ المعدل واية تعديلات لاحقة لهذا النظام.